

المجلس 64) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد

ويقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب الوضوء مما غيرت النار - [00:00:00](#)

قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال توضعوا مما - [00:00:22](#)

غيرت النار فقال ابن عباس رضي الله عنهما انتوضأ من الحميم؟ فقال له يا ابن ابي ابي سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا

فلا تضرب له الامثال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [00:00:42](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الامام ماجة رحمه الله باب الوضوء مما غيرت النار يعني المقصود من ذلك ان

ما طبخ ومسته النار وتغير بسبب النار - [00:01:08](#)

فانه يوجب الوضوء فلو ان انسانا اكل لحما او شرب مرقا او يعني آآ حصل اي شيء يعني آآ قد طبخ وغيرته النار فانه يتوضأ منه

وكان هذا في اول الامر ثم نسخ - [00:01:30](#)

الاحاديث الاخرى الصحيحة الدالة على انه لا وانه لا يتوضأ مما غيرت النار الا فيما يتعلق بالنسبة للحم الابل سواء كان يعني نيئا او

مطبوخا فان له حكم خاص بوجود الاحاديث الصحيحة الخاصة به - [00:01:55](#)

وقد اورد ابن ماجة رحمه الله عدة احاديث في هذا الباب وذكر بعد ذلك بابا اخر وهو الرخصة للوضوء لتترك الوضوء في النار وذكر

بعد ذلك الوضوء من اكل لحم الابل - [00:02:17](#)

وذكر ابو ماجة عدة احاديث في هذا الباب وفي الباب الذي يليه. وكذلك الباب الذي بعده المتعلق بالوضوء من لحم الابل واثنى

بحديث ابن حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:02:40](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ توضعوا وتوضأوا مما مسك النار يتوضأون مما غيرت النار يعني غيرت النار او مشت النار كثيرا

من الحديث جاءت بذكر مس النار - [00:02:56](#)

و فقال ابن عباس انتوضأ من الحميم يعني كلمة نتوضأ من الحميم اي الحار ولعل المقصود من ذلك يعني ما كان سببه الحميم لان

الطبخ وتغيير الشيء من من حال الى حال انما هو بسبب العار وبسبب الحرارة وبسبب الماء الحميم الحار - [00:03:11](#)

من الحميم يعني بسبب ما يحصل من الحميم الذي هو الماء الحار وبشر ايضا بتفسير اخر وهو ان الانسان اذا توضأ من الحميم معنى

ذلك او مس اعضاءه فانه ذلك لا يكفيه بل عليه ان يتوضأ من من ذلك الحميم الذي صار على على - [00:03:40](#)

على على بدنه ولكن الذي يبدو ويظهر والله اعلم ان المقصود من ذلك انها سببية ان يتوضأ من الحميم يعني بسبب الحميم بسبب

تغير من الحميم وذلك ان مثل الخبز الذي اه كان عجينا ثم - [00:04:06](#)

آآ نستنه النار فصار خبزا يؤكل فتغير تغيرت حاله بسبب كونه مشت في النار. فاذا المقصود بالحميم والله اعلم اي ما كان سببه

الحميم بان تغير بسبب الحميم. لان يعني طبخ - [00:04:26](#)

فكان نيئا فصار ناضجا بسبب الطبخ دبال الماء الحار وما الى ذلك وقد الحديث سبق ان مر في كتاب في المقدمة وان ابا هريرة رضي

الله عنه يعني آ قال له رجل انتوظاً من الحميم؟ فقال النبي فقال اذا اذا قال - [00:04:49](#)

وسلم فلا تظرب له الامثال وهنا ذكر الرجل وسماه انه ابن عباس وهناك ذكره مبهم ولم يذكر الوضوء وانما ذكره من اجل ان سنة

الرسول صلى الله عليه وسلم اذا اذا جاءت فانه يؤخذ بها ولا يسأل عنها - [00:05:14](#)

وذلك راه حديث بمعنى هذا الحديث فيما مضى المقدمة يتعلق بالعقيدة يتعلق بالسنة وهنا ذكر الحديث وذكر سببه وانه قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا من مسك النار وقال ابن عباس هذه المقالة واجابه بهذا الجواب. وقد عرفنا ان الاحاديث وردت في ذلك

صحيحة - [00:05:31](#)

وانها نسخت وقد ذكر ابن ماجة الحديث المنسوخة او لا وذكر حديث الناصحة فيما بعد ذلك ولعل ترتيب ابن ماجة لكونه ذكر يذكر الاحاديث المنسوخة ثم يذكر الاحاديث الناسخة او يذكر الاشياء المرجوحة ثم يذكر الاحاديث الراجعة يعني يدل على انه آ -

[00:05:54](#)

انه يختار يعني ما ذكر فيه الرخصة وقد سبق ان مر بنا باب او بابين اه قدم فيهما الرخصة واخر فيها عدم الرخصة وذلك في الوضوء

مما آ يعني ما خلت به المرأة - [00:06:29](#)

فانه سبق انه قدم الرخصة الوضوء مما يعني آ توضأت بفضل طهور المرأة ثم اخر بعد ذلك الاحاديث التي فيها عدم الوضوء مما اه

اه من فضل وضوء المرأة يبدو والله اعلم ان - [00:06:48](#)

ما قال فيه الرخصة وما عبر عنه بالرخصة سواء تقدم او تأخر فان هذا هو اختياره لان هذا هو اختياره يعني انه يختار ما يذكر فيه

الرخصة سواء قدم او قدم او تأخر - [00:07:13](#)

وهناك يعني تقديمه للرخصة على العزيمة على ما فيه الرخصة على ما فيه العزيمة يعني قد يفيد انه يرجح ذلك وان المرأة اذا بقي

من وضوئها ماء فان الرجل يتوضأ به وتصح ويصح وضوءه - [00:07:30](#)

وقد اشار ان الشارع اشار الى الى هذا في الحديث الباب الذي قبل هذا اللي هو الوضوء نفس الذكاء نعم ثم قال الرخصة في ذلك.

نعم. شف قال شارح فيه - [00:07:52](#)

المنهج ابن ماجد عند الوضوء بنفس الذكر طنيع المصنف يشير الى ترجيح الاخذ بهذا الحديث اخر الباقي. وسماه باب باب الرخصة بعد

العزيمة ويؤخذ بالمتأخر وذلك لانه لان بالتعارض حصل الشك في النقض. والاصل عدمه - [00:08:10](#)

ويؤخذ به ولان حديث من مس ذكره يحتمل التأويل بان يجعل مس الذكر كناية عن البول لانه غالبا يرادف خروج الحدث فعبر به عنه

كما عبر بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لاجله - [00:08:42](#)

قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط هنالك شارح يكون صنيع المصنف يعني كونه يعني اخر الباب الرخصة على العزيمة يعني

معناها ان ان الاخذ بما فيه الرخصة وقد سبق ان عرفنا ان الباب الذي سبق ان مضى قدم فيه الرخصة - [00:09:03](#)

وهو الوضوء من فضل المرأة لانه قدم رخصة واخر قدم كونه يتوضأ واخر كونه لا يتوضأ وهنا فيما يتعلق قدم كونه يعني ينقض

الوضوء واخر كونه لا ينقضه وقال ان هذا هو رخصة - [00:09:29](#)

وفيما مست النهار قدم الوضوء الاول واتبع ذلك بالرخصة بعدم الوضوء يعني يبدو والله اعلم انه يرجح الشيء الذي فيه الرخصة لانه

احيانا يقدم واحيانا يؤخر فذكر الرخصة او تعبيره بالرخصة - [00:09:53](#)

يعني يفيد ان هذا هو الارض حمزة ولا شك ان الذي مضى فيما يتعلق اروضوا من فضل المرأة ان هذا صحيح وانه الاولى وكذلك فيما

يتعلق بممارسة النار واما فيما يتعلق بالنسبة للوضوء نفس الذكر - [00:10:16](#)

ان الارجح هذا الحديث الذي فيه النقد لان ذاك مبقا على الاصل ومطابق للاصل الذي هو خلو الذمة من التكاليف وحديث بشرى ناقل

ناقل عن الاصل يعني ففيه الوضوء وايضا حديث طلبة بن علي الذي فيه عدم عدم الوضوء متقدم - [00:10:37](#)

لانه جاء في بعض جاءهم رأس السنة للمسجد. متأخر سيكون الارجح والله اعلم ان ان يقضى بنفس الذكر هو الارجح واما فيما يتعلق

بالباب الذي بدأنا به وهو الوضوء من مسجد النار - [00:11:06](#)

حيث قدم الوضوء مما استثمر وأخر ترك الوضوء من مسجد النار فهذا هو الذي آآ جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه منسوخ وذلك أنه جاء عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وعنهما أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء من ممشة النار - [00:11:22](#)

كان آخر الأمرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء يعني معناها أن جابر رضي الله عنه يحكي أنه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرين أولاً الوضوء من غسلة النار والثاني ترك الوضوء من ممارسة النار - [00:11:45](#) وأشار إلى النسخ والمنسوخ كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء ثبت عنه هذا ولكن الآخر هو الترك وليس الوضوء ليس من بعيد أن يكون آآ اصطلاح ابن ماجة أنه يرجح ما نص فيه على الرخصة - [00:11:57](#)

سواء تقدم أو جاره أه قال حدثنا محمد بن الصباح هو تذوق رواه أبو داود ابن ماجة عن سفيان ابن عيينة ثقة أحد أصحاب الكتب عن محمد بن عوف بن علقمة صدوق أخرجه أصحاب الكتب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ثقة حول أصحاب الكتب عن أبي هريرة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى - [00:12:22](#)

تمام وأكثر أصحابه حديثاً وفي قول أبي هريرة في الحديث يا ابن أخي يعني هذه العبارة هذه من العبارات اللطيفة التي يعني يخاطب فيها الشخص منه دونه وإذا كان مماثلاً له يقول يا أخي - [00:12:47](#)

وإذا كان دونه يقول يا ابن أخي وإذا كان فوقه يقول له يا عم وإذا كان دينه يقول لك يا بني كل هذه من الأداب الحسنة والأخلاق الكريمة في المخاطبة - [00:13:08](#)

التي فيها لطف وفيها إحسان وفيها إيناس المحاضر يا ابن أخي يا عم يا ابني يا بني وهكذا هذه من العبارات التي هي من الأخلاق الكريمة و أه فكل هذه يا أخي يا ابن أخي يا بني يا عم نعم - [00:13:22](#)

قال حدثنا حرمة ابن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضعاً مما مست النار - [00:13:51](#)

وهذا مثل الذي قبله الأمر بالوضوء مما مست النار نعم قال حدثنا حرمة ابن يحيى هو صدوق أخرجه له؟ مسلم والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ابن وهب. ثقة أخرجه أصحاب الكتب - [00:14:11](#)

عن يونس ابن يزيد يونس بن يزيد الأيدي أصحاب الكتب. عن ابن شهاب. محمد المسلم عباد الله ثقة في وجه أصحاب الكتب. عن عروة ابن الزبير العوام ثقة فقيهة أصحاب الكتب. عائشة رضي الله عنها وهي ممن أكثر الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:30](#)

قال حدثنا هشام بن خالد الأزرق قال حدثنا خالد ابن يزيد ابن أبي مالك عن أبيه عن أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه قال كان يضع يديه على أذنيه ويقول صم متى أن لم أكن سمعت رسول الله - [00:14:52](#)

صلى الله عليه وسلم يقول توضعاً مما مست النار. وهذا مثل الذي قبله وقالوا ثم يضع يديه على أذنيه يعني يؤكد أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:12](#)

وهذه من العبارات التي تدل على تأكيد فاكيد ما يحدث به يعني كونه يقول يشير إلى أذنيه ويعني آآ يأتي بلفظ يعني يدل على ضبطه واتقانه هذا مثل الحديث الذي - [00:15:27](#)

أه في الصحيحين الذي جاء عن أه أبي شريح الخزاعي الذي لما خاطب عمرو بن سعيد الأشدق قال أذن لي أيها الأمير أن أحدثك حديثاً قاله النبي صلى الله عليه وسلم الغد يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي وهو يتكلم به - [00:15:46](#)

هذي كلها من الفاظ التأكيد الذي تدل على أن الإنسان متقن للشيء الذي يحدث به وأنه سمعه بأذنيه ووعاه بقلبه وكان ينظر إليه وهو يقوله صلى الله عليه وسلم هذي أمور ثلاثة كلها مؤكدة - [00:16:06](#)

لربطه واتقانه لهذا الحديث الذي يليه على هذا الأمير. أو يبلغه بهذا الأمير وهو يجهز الجيوش لرجل ابن الزبير بمكة أه كذلك آآ قول ابن عمر أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبتي - [00:16:27](#)

يعني يتذكر الهيئة التي كان عليها او كانت الذي حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدثه ذلك الحديث ويقولون يعني ان الحديث اذا كان له قصة والراوي ضبط القصة - [00:16:47](#)

فهو يدل على ظبطه للحديث لانه ضبط الحديث وربط الملابس التي حصلت مع الحديث نعم قال حدثنا هشام بن خالد الازرق هو قلوب داوود ابن ماجة عن خالد ابن يزيد ابن ابي مالك وهو؟ ضعيف رواه ابن ماجة نعم عن ابيه - [00:17:05](#)

صدوق ربما ابراهيم اخرجه ابو داوود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن انس ابن مالك. رضي الله عنه. خادم الرسول صلى الله عليه وسلم. واحد سبعة المكثرين منه حديث قال رحمه الله تعالى باب الرخصة في ذلك - [00:17:31](#)

وهذا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اكل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح - [00:17:49](#)

كان تحته ثم قام الى الصلاة فصلى ثم قال الرخصة في ذلك يعني في اه ترك الوضوء بممارسة النار ترك الوضوء يعني معناه انه يأكل يعني ما يشاء مما استخدمناه سواء لحما او خبزا او غير ذلك - [00:18:09](#)

ثم يصلي للوضوء الذي كان عليه الذي كان موجودا من قبل فلا ينتقض وضوءه بكونه اكل الناس في النار الا فيما يتعلق لحما الابل الذي سيأتيك فاورد فيه هذا الحديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من كتف نعم اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفه - [00:18:30](#)

هكذا كتف يعني لحم كتف اللحم الذي يكون على الكتف كتف الشاة وقام الى الصلاة فصلى يعني ولم يتوضأ يعني قام الى الصلاة وصلى ولم يتوضأ. فدل هذا على ان الانسان لا يلزمه - [00:18:52](#)

ولا يعني اه اه ينتقض وضوءه بكونه هكذا شيئا نصته النار سواء كان خبزا او لحما او غير ذلك بل ان ذلك منسوخ لانه كان في اول الامر وقد قيل في كون انه اوجب عليهم قبل ذلك لان - [00:19:11](#)

لهم قول كانوا في الجاهلية كانوا لا يتنزهون وكانوا لا ينتظفون فشرع لهم في اول الامر انهم يستعملون او انهم يتوضؤون اذا اكلوا بعد ذلك آآ رخص لهم بان انهم يصلون بدون ان اه يستعملوا او دون ان يتوضأوا - [00:19:32](#)

اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح ثم مسح يده بمسح كان تحته كان تحته يعني هو ثوب غليظ منصوف يعني ما في او الدهن الذي في يده او اثر الدشومة التي في يده في ذلك المسك - [00:19:57](#)

الذي هو آآ يعني كساء او ثوب غليظ نصوص قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب الا الترمذي. عن ابي الاحوص سلامة سلام بن سليم الحنفي ثقة اصحاب الكتب. عن سماك ابن حرب صديقه رواه البخاري صديقه المسلم - [00:20:20](#)

عن عكرمة مولى ابن عباس ثقة في اصحاب الكتب عن ابن عباس نعم قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وعمر بن دينار وعبدالله بن - [00:20:42](#)

محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال اكل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما خبزا ولحما ولم يتوضأوا - [00:21:02](#)

ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر اكلوا لحما وخبزا ولم يتوضأوا يعني اكلوا ما مست النار هناك لحم قد طبخ بالنار واكلوا خبزا قد خبز على النار - [00:21:22](#)

فيعني اكلوا شيئا غيرته النار ولم يتوضأوا فدل على انه لا يلزم الوضوء على انه لا يلزم الوضوء من اكل ما مست النار وانما يأكل الانسان ولا يتوضأ ولا يلزمه وضوء الا فيما يتعلق بلحم الابل فان ذلك له حكم - [00:21:40](#)

يخص وسواء كان ني او مطبوخا بالنسبة للابل. نعم قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر. ثقة في اصحاب الكتب وعمر بن دينار وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق - [00:22:03](#)

في حديثه لين المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن جابر ابن عبد الله. نعم وهذا رباي لانها طبقاتها اربع والثلاثة الذين جاؤوا في الطبقة الثانية بعد الصحابي هؤلاء في طبقة يعني ما يقال ان آآ ان الحديث - [00:22:26](#)

طويل لان هؤلاء هي طبقة واحدة يعني كانه راو واحد لانه طبقة واحدة. فاذا هو رباعي لان كل واحد منهم اه جاء في طبقة يوم واحدة فلا فلا يكن الاسناد طويلا او نازلا وانما يكون نازل لو كان كل واحد يروي عن واحد - [00:22:52](#)

اذا كان كل واحد يروي عن غيره هذا هو الذي يكون فيه النزول. واما اذا اجتمع جماعة في طبقة سواء كان ثلاثة او اربعة او خمسة او اقل او اكثر - [00:23:16](#)

فان ذلك يعتبر طبقة واحدة الاسناد الرباعي هو يعني من اعلى الاسانيد عند ابن ماجه وقد عرفنا فيما مضى ان عنده خمسة احاديث ثلاثيات باسناد واحد وهو ضعيف وكلها ضعيفة - [00:23:25](#)

لان الرجال اللي انا فيه مظعفون يعني فيه رجلان مضاعفان في اسناده لانها كلها باسناد واحد. نعم قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الوزاعي قال حدثنا الزهري قال - [00:23:46](#)

حضرت عشاء الوليد او عبدالملك. ولما حضرته الصلاة قمت لاتوضأ فقال جعفر بن عمرو بن امية اشهد على ابي رضي الله عنه انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه - [00:24:08](#)

اكل طعاما مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ وقال علي ابن عبد الله ابن عباس وانا اشهد لا ابي رضي الله عنه بمثل ذلك ثم ذكر هذين الحديثين عن ابن عباس - [00:24:25](#)

وعما مية نعم. عمرو ابن امية. عمرو بن امية جعفر بن عمرو عمرو ابن امية يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم اه اكل لحما وقام الى الصلاة ولم يتوضأ - [00:24:44](#)

وذكر الان سبب الحديث ان الزهري حضر عشاء عند العبد ملكة وعند الوليد فقام يتوضأ فقال اه اثنان اه اه جعفر نعم جعفر ابن عمرو وعلي عبد الله بن عباس كل واحد شهد على ابيه انه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه آا اكل يعني لحما - [00:25:00](#)

قام الى الصلاة ولم يتوضأ يعني فهذا مثل ما تقدم من الاحاديث الدالة على ان اه على ترك الوضوء من ممشية النار اه قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقي. هذا ثقة ثقة وملقب جحيم - [00:25:29](#)

اخرج له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم عن الوليد بن مسلم الدمشقي ثقة على اصحاب الكتب. عن الوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الوزاعي ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن الزهري ام محمد - [00:25:51](#)

لله ثقة ولاصحاب الكتب عن جعفر بن عمرو بن امية وهو دقيقة اخرى ايها اصحاب الكتب الا ابا داود عن ابيه وابوه غير اصحاب الكتب وعلي ابن عبد الله ابن عباس اخرج له - [00:26:06](#)

قال تعالى المفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن ابيه ابن عباس. وعلي ابن عبد الله ابن عباس هذا هو الذي من ذريته خلفاء الخلفاء العباسيين لان ابن عباس عبدالله له اولاد - [00:26:22](#)

والخلفاء خلفاء بني العباس هم من نسل علي هذا بن عبدالله بن عباس بنت علي بن عبدالله بن عباس قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين - [00:26:36](#)

عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنهما عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بكتف شاة فاكل منه صلى ولم يمس ماء. كما ذكر حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:59](#)

اه اوتي بكتف شاة فاكل منه ثم صلى ولم ينص معه يعني ولم يتوضأ السؤال الاولاني سمعان يعني لم يتوضأ دل هذا كما دل عليه الاحاديث الاخرى السابقة على ترك الوضوء مما نصت النار - [00:27:21](#)

قال حدثنا محمد بن الصباح عن حاتم بن اسماعيل هو صدوق يهم اصحاب الكتب نعم عن جعفر بن محمد وهو جعفر محمد بن علي بن حسين الصدوق اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنن. عن ابيه ابو محمد ابن علي ابن حسين ثقة اخرج اصحابه - [00:27:37](#)

كتب عن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين وهو ثقة اخذه اصحاب الكتب. عن زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها اخرج لها اصحاب الكتب. عن ام سلمة وام سلمة هند ابي امية خذي اصحاب الكتب - [00:28:00](#)

فهذا الحديث فيه رواية صحابي ورواية تابعي عن تابعي وفي رواية تابعي عن تابعي لان محمد ابن علي هو تابع لانه

يروى عن جابر وهو الذي روى عنه حديث الحج الطويل - [00:28:14](#)

لأنهم الرواية جعفر بن محمد عن جابر عن محمد عن جابر وهنا يروي محمد عن أبيه الأليم بين الرواية اه يعني ابن عن اب تابعي عن تابعي ورواية آ بنت عن ام - [00:28:32](#)

صحابي عن صحابية نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا علي ابن مسهر عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار قال اخبرنا سويد ابن النعمان الانصاري - [00:28:53](#)

انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر. حتى اذا كانوا بالصهراء صلى العصر ثم دعا باطعمة فلم يؤتى الا بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب - [00:29:11](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن سويد النعمان انه كان معهم في الطريق الى خيبر فلما كانوا في مكان يقلد صاحبه طلب يعني طعاما فاحذر قاله مشاويق فاكل وشرب وتمضمض ولم يتوضأ فدل على ان ما مست النار - [00:29:31](#)

لازم يروحوا معلومة من السويق انما طبق على النار وهو الدقيق الذي آ وضع يعني جعل في الماء يعني آ قبح على نار اه اكل منه ولم يتوضأ. فدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:29:52](#)

آ دل على سابقة من ترك الوضوء من منصة النهار قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه عن علي بن مسهر نعم يحيى بن سعيد الانصاري ثقة في اصحاب الكتب. عن بشير ابن يسار وهو؟ ثقة في اصحاب الكتب؟ نعم. عن سويد بن النعمان الانصاري. اخرج له؟ البخاري -

[00:30:11](#)

وابن ماجة قال حدثنا محمد ابن عبد الملك ابن ابي الشوارب قال حدثنا عبد العزيز ابن المختار قال حدثنا سهيل عن أبيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه - [00:30:44](#)

ايوا صلى ثم ذكر حديث ابي هريرة ان اكل كتف شاء ثم ثم مضمض يعني عن اثار الدسومة التي في الفم وغسل يديه يعني من الدسومة التي كانت من اللحم ثم قام وصلى يعني ولم يتوضأ - [00:31:06](#)

يعني غسل يديه من اثار الدسومة نعم قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب هو صدوق له مسلم والترمذي عن عبد العزيز ابن المختار ثقة عن سهيل ابن ابي صالح وهو صدوقه اخذ احد اصحاب الكتب هو - [00:31:27](#)

عند البخاري مقرون عن أبيه؟ ابوه ابو صالح ابو صالح سماه ثقة اخذ اصحاب الكتب. عن ابي هريرة هل يمكن ان يقال ان الوضوء من ممست النار؟ اصبح الان مستحبا - [00:31:50](#)

باول الامر كان واجبا فيه مشقة للناس وكل سائل عن ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم ترك هذا هذا فدل على انه اه لا يتوضأ او لا يلزم الوضوء قولوا هنا فمضمضة وغسل يديه - [00:32:11](#)

غسل اليدين قبل الطعام وبعده هل هو من السنة او من غسل اليدين بعد الطعام من اجل اثار هذه الاثار اثار اذا صار فيديو شو ما تعلق باليد فالانسان لو يعني بقي كذا يصافح احد يعني يعلق بيده الدسومة فكونه يعني يزيلها مثل ما فعل الرسول - [00:32:42](#)

مثل ما مسح يده المسح الذي سبق ان مر في حديث سابق انه مسح يده آ اه يعني اه يحصل منه من اجل النظافة وازالة الاثار المتعلقة بسبب الاكل لان هذا لا شك ان هذا شيء طيب. لكن اذا كانت اليد ما فيها اثار - [00:33:05](#)

ولا يعني قد يكون اكل بالمعلقة وما الى ذلك ما يلزم وكذلك المضمضة ايضا كون الانسان يمضمض يعني حتى يظهر يذهب اثار الدسم الذي في فمه يعني لا ينشغل به في الصلاة - [00:33:33](#)

هذا شيء طيب في المضمضة والقصر الليل قبل الطعام قبل الطعام يعني الذي يبدو انه ما فيه الا اذا كانت اليدين فيها وسخ او يعني الانسان آ اه يعني فيها وسخ يعني وان لم ينغسل لا بأس وان ترك لا بأس - [00:33:49](#)

لكن ان كان فيها شيء من الاشياء التي قد تذهب الى فمه تذهب الى جوفه بان يكون فيها اثار غبارة واثار يعني وصح فانه آ التنظف مطلوب قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الوضوء من لحوم الابل - [00:34:17](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا عبد الله ابن ادريس وابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن عبد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن

ابي ليلي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما انه قال - [00:34:40](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل. فقال توضحوا منها ثم ذكر حديث ابي هريرة ثم ذكر

التربية من باب الوضوء لحم الابل من لحم الابل - [00:34:58](#)

يعني ان الانسان اذا اكل لحمة ابل يتوضأ سواء كان ني او مطبوخا. لان هذا ما له علاقة بمسجد نار يعني اذا اكل لحم ابل فانه يتوضأ وهذا حكم يختص بابن - [00:35:17](#)

وليس يتعلق غيرها ولا يتعلق بممارسة النار فان الرسول صلى الله عليه وسلم آآ ارشد الى الوضوء من لحم الابل فدل هذا على آآ وجوب الوضوء منه ولا يعارضه ما تقدم - [00:35:34](#)

من الاحاديث التي فيها ترك الوضوء مع مسك النار لان هذا تلك عامة وهذا خاص ولانه النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لحم الوضوء عن لحم الغنم لم يوجب وفي لحم الابل اوجب فدل هذا على ان هذا - [00:35:54](#)

حكم يختص بالابل وعرفنا ان الوضوء في النار انه منسوخ وان الاوضح ما يدل من اوضح ما يدل على نسخه ان آآ جابر رضي الله عنه اثبت الامرين واخبر عن الآخرة - [00:36:12](#)

فقال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء امام سلمان. حديث صحيح اخرجه ابن ماجة اخرجه النسائي وابو داود بسند صحيح كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك النار. يعني معناها ان فيه اثبات - [00:36:35](#)

الوضوء واثبات ترك الوضوء وان الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم الترك فصار فدل على انه ناسخ دل على ان الآخر ناسخ الاول. اما فيما يتعلق بالابل فان لها حكم يخصها. ولا يقال ان عموم قوله كان - [00:36:52](#)

النار يعني يدخل معه الابل لان هذا حاصل وهذا عام ثم ايضا الوضوء من لحم الابل ما يتعلق بنفس النار فانه سواء كان ميتا او مطبوخا فانه يتوضأ منه حديث حديث ابن عباس - [00:37:11](#)

ان الجنة قال توضأ سئل عن وضوء من لحوم الابل عن وضوء من لحوم الابل فقال توضحوا منها توضحوا منها يعني من اكلها ووضوعه من اكل لحوم الابل فدل هذا على - [00:37:33](#)

الايجاب الوضوء على من على من اكل لحم الجزوع سواء كان نيئا او مطبوخا وقد جاء في بعض الروايات انه سئل عن الوضوء من لحم الابل فقال توضحوا وسئل عن الوضوء من لحم الغنم فقال ان شئتم - [00:37:50](#)

دل هذا على تخصيص الابل بالايجاب نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن ادريس وابي معاوية محمد ابن حازم الظريف الكوفي ثقة في عن الاعمش سليمان المهران ثقة في اصحاب - [00:38:06](#)

عن عبد الله ابن عبد الله وهو صدوق رواه ابو داود والترمذي والنسائي في المسند علي وابن ماجة نعم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلي اصحاب الكتب؟ عن البراء ابن عازب. رضي الله عنهما اخرج له اصحاب الكتب - [00:38:29](#)

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن بن مهدي قال حدثنا زائدة واسرائيل عن اشعث ابن ابي الشعثاء عن جعفر ابن ابي ثور عن جابر ابن ثمره رضي الله - [00:38:46](#)

عنهما انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من من لحوم الغنم ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه الامر للوضوء من لحم الابل وعدم الوضوء - [00:39:01](#)

اللحم الغنم وهو دال على ما دل عليه الحديث الذي قبله وهو الوضوء من لحم الابل وجمهور العلماء على انه آآ لا يتوضأ من لحوم الابل ولكن بعضهم آآ قالوا بوجوب الوضوء لحم الابل - [00:39:20](#)

قد ذكر البيهقي عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث قلت به قلبه يقي وقد صح الحديث اصح الحديث وكذلك قال النووي وهو من اصحاب مذهب الشافعي قال آآ والوضوء من لحم الابل - [00:39:44](#)

آآ جاء فيه حديثان صحيح ان وهذا القول اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وهذا القول اقوى دليلا لانه جاء في حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان الجمهور على خلافه. وهذا يدلنا على ما - [00:40:05](#)

كان عليه بعض اصحاب المذاهب من الاخذ بالدليل وانه اذا صح الحديث عندهم فانهم يتركون القول الذي عليه المذهب الذي ادرسوه وعرفوه ويصيرون الى القول الراجح الذي دل عليه الدليل وان كان - [00:40:22](#)

الجمهور على خلافه مثل ما قال النووي وهذا القول اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلاف قال حدثنا محمد بن بشار هو الملقب عن عبدالرحمن بن مهدي ثقة احد اصحاب الكتب عن زائدة زائدة بن قدامة ثقة - [00:40:42](#)

واسرائيل ثقة في هذه عن اشعث ابن ابي الشعثاء. عن جعفر ابن ابي ثور هو مقبول. نعم فهو مسلم وابن ماجة. نعم. عن جابر بن سمرة رضي الله عنه اخرج له - [00:41:07](#)

قال حدثنا ابو اسحاق الهروي ابراهيم ابن عبد الله ابن حاتم قال حدثنا عباد ابن العوام عن حجاج عن عبد الله ابن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم - [00:41:23](#)

يأخذ عنه قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن اسيد ابن حضير رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تؤضأوا من البان الغنم وتؤضأوا من البان الابل - [00:41:41](#)

وهذا الحديث يتعلق بالابلان وليس باللحوم وفي وهو حديث ضعيف يعني لا يحتج به وانما الوضوء من لحم الابل هو الذي ثبت. واما البان الابل فانه ما ثبت فيها شيء. جاء في هذا الحديث وهو ضعيف. غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه - [00:42:01](#)

عليه وسلم وبما ان المسألة قضية الهموم من لحم الابل يعني جاء فيه بان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن وضوء من لحم الابل فقال تؤضأوا وسئل عن الوضوء من لحم الغنم - [00:42:21](#)

فقال اه ان شئتم لامرهم بالوضوء من لحم الابل ولم يأمرهم بالوضوء من لحم الغنم يعني هذا الذي جاء في الحديث يدلنا على ان بعض العلماء يعني يستدل على شيء لم يرد في قياسه على شيء قد ورد - [00:42:36](#)

وهذا يعني ويقولون لو سئل عن كذا لاجاب بمثل هذا الجواب الاجابة بمثل هذا الجواب يعني اه بعض المسائل مثل اه مسألة ارتفاع الاموات من سعر الاحياء يعني كثير من اهل العلم يقولون - [00:42:58](#)

ان اي قرينة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم نفعه ذلك وبعض اهل العلم يقول انه يقتصر في نفع الاموات على ما وردت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:21](#)

مثل آ مثل الصدقة ومثل الحج والعمرة ومثل آ يعني الدعاء يعني يعني هذه الاشياء التي وردت اه يعمل احياء على نفع امواتهم بها الذين قالوا بالجواز في الاعمال الاخرى قاسوا - [00:43:36](#)

ما لم يذكر على ما ذكر وكان من تحليلهم ان هذه جاءت عن اسئلة قالوا سئل عن كذا فاجاب بنعم واسئل عن كذا فاجاب قالوا لو سئل لو سئل عن آ قراءة القرآن واهداءها للاموات يعني اجاب بنعم - [00:44:01](#)

هذا الحديث الذي معنا يبين عدم صحة هذا الكلام لان الرسول صلى الله عليه وسلم لو سئل عن الوضوء من لحم الابل فقط. ولم يسأل عن الوضوء من لحم الابه؟ الغنم - [00:44:20](#)

يقال انه سئل عن هذا فاجاب ولو سئل عن الغنم فاجاب سئل سؤال عن الغنم فاجاب جواب اخر غير الجواب الاول فهذا يدل على عدم صحة مثل هذا القياس وان دل عليه الدليل - [00:44:29](#)

وتقيد بما دل عليه في الدليل هو الاولى ولا يقال ان ان الشيء الذي ورد فيه سؤال يقاس به ما لم يرد عليه فيه سؤال ويقال لانه لو سئل عنه لاجاب بمثل ما اجاب فان هذه المسألة التي معناها الرسول سئل عن الوضوء من لحم الابل فاجاب - [00:44:46](#)

وسئل عن الوضوء بجواب اخر فلو لم يشرع الوضوء من لحم الغنم وسيلة عن الوضوء من لحم الابل فقط يعني يقال انه لو سئل عن وضوء من لحم الغنم للعجب بانه - [00:45:05](#)

يتوضأ يعني دله على ان هناك فرق بين الشيء الذي آ الذي جاء في نص هو الذي ما جاء في نص فيقتصر على ما جاء النص والذي لم يجد في نص آ - [00:45:17](#)

تترك والاولاد خلفه اقل الاحوال يقال الاولى خلفه اه قال حدثنا ابو اسحاق الهروي ابراهيم ابن عبد الله ابن حاتم تذوق اخرجه

الترمذي وابن ماجة عن عباد ابن العوام وهو ثقة واصحاب الكتب. نعم. عن حجاج هو ابن المنهاج - [00:45:32](#)
صدوق كثير الخطأ والتدليس. نعم رواه البخاري ومذهب ومسلم واصحاب عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان
الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن اسيد بن خضير. يعني فيه ابن من هذا الذي هو يعني فيه كلام وايضا مدلس -

[00:45:59](#)

قد روى ابن عنان. نعم قال حدثنا محمد اذا لا يكون ثابتا الوضوء اللبن البان اه الابل وعدم الوضوء من البان الغنم يعني الاصل هو عدم
عدم عدم الوجوب عدم اللزوم يعني معناه ما ورد فيها نص ثابت ورد في في اللحن ولم يرد في اللبن - [00:46:23](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن عبد ربه قال حدثنا فقيه عن خالد ابن يزيد ابن عمر ابن هبيرة الفزاري عن عطاء بن
السائب قال سمعت محارب بن ديثار يقول سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول - [00:46:49](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم وتوضأوا من البان الابل ولا توضأوا
من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في - [00:47:12](#)

اعطني الابل ثم ذكر هذا الحديث المشتمل على جمل التي هي هو يهاء توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحم وهذا اللي يتعلق
بالترجمة وتوضأوا امبان الابل وهذا هو الذي مر بالحديث السابق الضعيف - [00:47:32](#)

والثاني صلوا في مراح الغنم نعم ولا تصلوا في معاض يعني آآ صلاة يعني في اماكن الغنم واماكن الابل التي تكون اه يعني عند التي
المعاطل التي تكون عند الماء - [00:47:55](#)

لشربت وبركت فيها فقد جاءت احاديث تدل على ما يتعلق بغير اللبن اللي في ماء الوضوء صلاة في الابل ينهى عنها وهذه لا ينهى
عنها. وكذلك ايضا الوضوء الوضوء من لحم الابل - [00:48:11](#)

وعدم الوضوء مثل الغنم لنهاية التصوير ثبت. واما ما يتعلق بالاذان فقد جاء في هذا الاسناد الذي فيه آآ فيه فيه طعف آآ يصح منه
ما وافق الاحاديث الاخرى صحيحة والذي ما جاء الا من هذا الطريق الضعيفة فانه لا يعتبر - [00:48:30](#)

ولا يعول عليه الذي هو الوضوء من الالبان البان الابل وعدم الوضوء من البان الغنم. لانه لا يتوضأ من البان الابل لا يتوضأ منها لانه ما
جاء فيها نص صحيح ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:51](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى البخاري واصحاب السنة. عن يزيد ابن عبد ربه وهو في صحيح رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن
ماجة. نعم. عن بقية وهو صديق رجب عن خالد ابن يزيد ابن عمر ابن هبيرة وهو من ذهول الحال نعم ابن ماجة - [00:49:04](#)

عن عطاء بن السائب فقال صدوق اختلط والذين رووا عنها قبل الاختلاط يعني سبعة وليس الراوي عنه هنا منهم وايضا شيخه
مجهول تلميذه نعم تلميذه نعم الراوي عنه ليس هو مجهول وايضا آآ - [00:49:31](#)

رواه البخاري واصحاب السنن. نعم. عن محارب ابن ديثار هو ثقة اخرج له انفسهم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم طواليك جات
عدد من الاوراق اسئلة في بقية اه يعني اجزاء الابل اللحم الكرش المرق - [00:50:04](#)

لا المراقب لا يقال له لحم يعني مثل اللبن المرض مثل اللبن لا يتوضأ منه. اما اجزاء يعني مثل الكرش والكبد وغير ذلك كله
يتوضأ منه كذلك جاءت الاسئلة هل هناك علة معلومة - [00:50:29](#)

لماذا الوضوء؟ يعني يبدو والله من شدته الكون فيها شدة كونه يعني آآ يعني تختلف عن غيرها ولهذا جاء يعني في اصحاب الابل
بانهم اهل انهم اهل القسوة واهل الشدة بخلاف اهل الغنم فانهم اهل السكينة - [00:50:52](#)

واهل الهدوء يعني الذين مع الابل يعني يكتسبون من طباعها والذين مع الغنم يكتسبون من طباعها كذلك فيما يتعلق معاطي
الابل الغنم فان يعني ليس المقصود النجاسة في معاطن الابل - [00:51:11](#)

فان محاط الابل ومعاطي الغنم واحدة كلها طاهرة لان ابوالها وارواها طاهرة الغنم والابل وانما المقصود من محاط الابل اللي كونها
عندها شدة فلو حصل النفار فانها تقضي على من يكون حولها او تقلقه وتنزعه في صلاته - [00:51:33](#)

بخلاف الغنم فانها امرها سهل اه يقول اذا اكل شخص لحما وشك فيه هل هو لحم ابل او غير ذلك؟ هل يلزمه الاستفسار نعم اذا كان

انها فيها فيه احتمال ان يكون فيستبشر - 00:51:54

حتى لا يكون يعني يصلي ثم بعد ذلك يحتاج الى اعادة صلاته اذا كان شك في شيء صليت المغرب بعد ما اكلت طعاما فيه سمن الابل ما يؤثر في السمن - 00:52:13

يعني يقول عندنا في البلاد الفتوى السائدة ان اكل لحم الجزور ليس بناقض ويقولون ان هذا هو الذي عليه المذهب المالكي السؤال هل صحيح هذا القول انه مذهب الامام مالك - 00:52:33

اه نعم هو مذهب اه جمهور الفقهاء اسحاق احمد واسحاق هم الذين يعني اشتهر عنهم او انفى عنهم القول بانه اه لكن كما قال النووي وهذا القول اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه - 00:52:56

الجمهور ذكر الذين قالوا بخلافه احمد واسحاق ها على كل هو واه يبدو ان الذين هذا احمد واسحاق السؤال الثاني يقول ما حكم الاقتداء بالامام في الصلاة؟ وقد رأيتاه اكل لحم جزور وقام للصلاة دون وضوء. نعم - 00:53:27

اللي وراه شو اللي وراه؟ لان هذه المسائل الخلافية يعني يصلي الناس بعضهم وراء بعض وان كان يعني رأي الانسان يعني هذه مسائل الاجتهاد الصلاة يعني حلف من يرى ان يحمي الوضوء - 00:53:54

اه لحم الجزيرة ينقض الوضوء خلف من يرى انه لا ينقض صحيح هنا نقل من الشوكاني وهو يدل على ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وقد اختلف في ذلك فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء قال النووي ممن ذهب - 00:54:16

الى ذلك الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي وابي ابن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير من التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابه وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية - 00:54:36

ويحيى ابن يحيى وابو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة كما قال النووي ونسبه في البحر الى احد قولي الشافعي والى محمد ابن - 00:55:00

حسن قال رحمه الله تعالى باب المضمضة من شرب اللبن قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الازاعي عن الزهري عن عبيد الله - 00:55:16

بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اضبطوا من اللبن ان له دسما ثم ذكر المضمضة من مشروب اللبث - 00:55:38

يعني المضمضة تنظيف الفم من اثار اللبن يعني حتى لا تبقى يعني الدشومة التي فيه يعني في اه فم الانسان وهو يصلي يعني يشغله ذلك وعلل ذلك بان له دسما - 00:55:57

وهذا التعليل يدل على ان كل شيء يعني يحتاج الى ان يوظف الفم بعده بالمضمضة ان له حكمه لانه علل ذلك بالدسوفة فاذا فعل ذلك في اللبن او في غيره مما في دسومه مثل شرب المرق - 00:56:18

او غيره لان شر الورق ما يجب الوضوء ولكن فيه الديسور التي في تكون على اثره فان الانسان يتمضمض حتى يعني يذهب اثر مثل ما ان يده اذا كان فيها انه يمسحها او يغسلها - 00:56:35

يعني حتى لا تبقى الدهن في يده ليصافح الناس يعني وهو يده مدهونة او فيها الدهن فهذا مطلوب مثل ما سبق المرة انه غسل انه تمضمض وغسل يديه اه نقبضوا من اللبن فان له دسما. نغمض من اللبن فان له دسما - 00:56:52

يعني ان في الفم اثار اللبن التي هي الدشومة آآ التي هي الدهن الذي يبقى فيه او اثاره فالانسان يتمضمض حتى يكون فمه نظيفا ما ينشغل يعني بطعم اللبن في فمه نعم - 00:57:15

ولجنة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الازاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة. هذا احد الفقهاء المدينة السبعة في عصر التابعي للثقة اخرجوا اصحاب الكتب. عن ابن عباس - 00:57:39

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال حدثني ابو عبيدة بن عبدالله بن زمعة عن ابيه رضي الله عنه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها انها قالت قال رسول الله - 00:57:56

صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما. وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد. والقطواني وهو؟ صدوق اصحاب الكتب ان ابا داود وفي مسند ما لك - [00:58:17](#)

نعم. عن موسى ابن يعقوب وهو. صدوق سيء الحفظ. رواه البخاري المفرد واصحاب السنن. نعم. عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة. وهو مقبول رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ابيه - [00:58:36](#)

الا بالجماعة صحابي اخرج الى اصحاب الكتب. نعم. عن ام سلمة. نعم قال حدثنا ابو مصعب قال حدثنا عبد المهيمن ابن عباس ابن سهل ابن سعد الساعدي عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول - [00:58:53](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما. وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا ابو مصعب هو احمد ان ابي بكر الزهري صدوق اخرجه اصحاب الكتب - [00:59:13](#)

عن عبدالمهيمن ابن عباس ابن سهل وهو؟ ضعيف رواه الترمذي ابن ماجة. نعم. عن ابيه. وهو؟ ثقة احد واصحاب الكتب. نعم. الا عن جده سهل ابن سعد الساعدي الامر مضبض للاستسلام - [00:59:30](#)

وما حكم من صلى دون المضمضة بعض الاحاديث انه لم يحصل دل على انه حينئذ يعمم يستحب من كل ما فيه دسوم. نعم قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم السواق قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال حدثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن انس - [00:59:52](#)

بن مالك رضي الله عنه انه قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب من لبنها ثم دعا فمضمض فاه وقال ان له دسما. وهذا مثل الذي قالها. قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم السواق - [01:00:19](#)

هو صدوق ابن ماجة عن الضحاك ابن مخلد. هو ابو عاصم النبيل ثقة. عن زمعة ابن صالح. هو ضعيف اخرج له؟ مسلم داود في المراسيم والترمذي والنسائي وابن ماجة. نعم. عن ابن شهاب عن انس ابن مالك. نعم - [01:00:39](#)

قال رحمه الله تعالى باب الوضوء من القبلة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال باب الوضوء من القبلة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قال حدثنا وكيع - [01:00:57](#)

قال حدثنا الاعمش عن حبيبنا ابي ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي الا انت؟ فضحكت - [01:01:18](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن الفضيل عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ - [01:01:39](#)

فما فعله بي ثم ذكرها الثاني باب الوضوء من القبلة القبلة تقبيل المرأة قد يكون اللفظ اعم من هذا مس المرأة سواء كان بقبلة او بغير قبلة اختلف العلماء يعني في ذلك - [01:02:00](#)

منهم من قال ان فيه الوضوء ومنهم من قال انه ليس فيه وضوء وقد اورد آابن ماجة هذا من الحديثين في عدم الوضوء من القبلة ويدل لذلك فيما يتعلق بنص المرأة - [01:02:24](#)

اه حديث عائشة انها كانت تصلي ان النبي كان يصلي من الليل وكانت تمد رجلها في قبلته فاذا سجد غمزها يعني لمسها وهو يصلي كما تكفها وكان في بيوت يوم ليس فيها مصابيح - [01:02:43](#)

فيعني هذه الاحاديث التي حديثان ذكرهما المصنف وكذلك حديث عائشة في كونها تلمس انني مسلم كان يلمس قدمها يعني لتكف رجلها وهو يصلي يدل على ان مس المرأة لا ينقض الوضوء - [01:03:03](#)

الا ان نمس المرأة لا ينقض الوضوء وبعض اهل العلم يقول اذا كان بشهوة فانه ينقض والذي يبدو والله اعلم انه لا ينقض الوضوء مطلقا الا اذا صار بشهوة وخرج مذيع فان خروج المذي هو الذي يكون بين النقب - [01:03:23](#)

اما مجرد التقبيل فانه لا ينتقض لا يحصل به نقض الوضوء. وحديث عائشة رضي الله عنها دال على ذلك الحديث الذي فيه التقبيل والحديث الذي فيه النمس والرسول صلى الله عليه وسلم يصلي - [01:03:40](#)

نعم واما الاية الاية التي قضية اللمس فالمقصود بها النكاح وليس المقصود بها مجرد اللبس. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي بن

محمد عن وكيع عن الاعمش عن حبيينا ابي ثابت. هو ثقة في اصحاب الكتب. عن عروة ابن الزبير عن عائشة. نعم - 01:03:57
قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن محمد ابن فضيل. هو من غزوان صدوق عليه اصحاب الكتب. عن حجاج هو من الله عن عمرو بن شعيب عمرو بن شعيب صديق خرج له البخاري واصحابه عن زينب السهمية وهي - 01:04:22

يعرف حالها ابن ماجة نعم عن عائشة رضي الله عنها نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. اللهمم الله الصواب ووفقكم للحق. ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم - 01:04:39

وللمسلمين اجمعين امين. يقول السائل في يومي الاثنين والخميس نفطر ونأكل التمر والرطب ثم نقوم الى الصلاة فهل يستحب لنا المضمضة لكونه لكون الفم فيه طعم من هذه المأكولات مسجد - 01:05:05

لكن اذا شرب الماء بعده يمكن انها تذهب اثاره يعني مجرد حلاوة. نعم يقول فضيلة الشيخ حفظك الله خرج مني بعد البول المني. فهل علي الغسل وقد حصل هذا لي ثلاث مرات المني كما هو معلوم ما يخرج بعد البول الا اذا كان مرض - 01:05:29

يعني والبني يخرج اذا كان في يقظة يعني دفع بلذة يعني ليس مجرد خروج الشيء بعد الوضوء يقال له يعني آآ يعني يمكنه بول يعني الذي بعده بعد البول بول الانسان اذا كان انه يحصل له يعني هذا الشيء اللي هو - 01:06:06

الخروج فين الوضوء؟ بعد قضاء الحاجة فانه ينتظر حتى يعني آآ يخرج كل ما معه لان من شرط الطهارة انقطاع الموجب انقطع الموجب يعني الذي هو الحدث. الانسان ما يتوضأ والذي يوجبه لم ينتهي. وانما ينتظر حتى ينتهي. نعم - 01:06:27

يقول هل يجوز ان اصلي كل ليلة صلاة الوتر انا وزوجتي جماعة الجواز مانع له شي ان يمنعه لكن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي وحده هل يمكن ان نتوضأ بماء اصبح حارا تحت الشمس - 01:06:54

ما في بأس يعني الذي يسخن سواء كان في الشمس او في غير الشمس يعني يجوز الوضوء به ما يذكره الفقهاء من الماء المشمس والله ما نعلمه ما عليه شيء يمنعه - 01:07:18

لا نعلم شيئا يمنعه حديث انس صمنا هل نأخذ من ذلك جواز ان يدعي ان يدعو الانسان على نفسه اذا كان متأكدا مما يقوله هذا يدل عليه يقول في الحديث من بات وفي يده زنج زنج لحم فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه الا يدل على الوجوب - 01:07:31

على وجوب غسل اليد خاصة في الليل اه قضية كون الانسان يعني ينام ولده زغومة لا سيما اذا كان يعني في من الارض لا شك انه يعني يسبب يعني يعني - 01:07:59

سواء كان يعني وجوب او تأكد لا شك ان هذا امر مطلوب. لا سيما اذا كان في فلاة وكان سبب عن وجود وجود الحشرات التي تصل بسبب الرائحة التي تكون في يده فتأتي اليها وقد تكون مثل - 01:08:20

السموم فتلسعه وهذا هو الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم او اشار اليه الرسول عليه السلام فقال لا يلومون عيسى يعني هو متسبب لان الحشرات جاءت اليه على اثر الرائحة ولو غسل ونظف يده ما بقي عنده رائحة فلا تأتي الا الحشرات - 01:08:40

ولكن لا يقال ان الغسل لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان آآ مسح يعني في الحديث الذي سبق ان مر بنا نسأل ان يمسح يده بمسلم نعم جزاكم الله خيرا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - 01:09:00